

30

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 ديسمبر 2012.

وبعد ،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار التثبّت في الفواتير الصادرة عن إحدى شبكات التوزيع الكبرى بتونس، تبين أنها تتولّى توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات بيع جميع المواد الغذائية بإستثناء الحليب نصف الدسم .

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات بيع المواد الغذائية بالتفصيل وبالجملة من قبل المساحات الكبرى.

كما تضمّن مكتوبكم طلب تحديد النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات الحجز بالنزل بالخارج من قبل وكالة أسفار تونسية لفائدة وكالة أسفار أخرى.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

- فيما يتعلق بعمليات بيع المواد الغذائية بالتفصيل :

تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات على حالتها من قبل تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100 000 دينار وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II-11 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتعفى من الأداء المذكور خاصّة تجارة التفصيل في المواد الغذائية من غير المشروبات الكحولية والخمور والجمعة.

وعلى أساس ما سبق، وإذا كان نشاط تاجر التفصيل يشمل علاوة على المواد الغذائية مواد أخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة، فإنه يعتبر خاضعا جزئيا للأداء المذكور ويمكنه بالتالي :

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة التي تحمّلتها إقتناءاته من المنتجات المعدة للبيع على حالتها والخاضعة للأداء على القيمة المضافة على مستوى البيع بالتفصيل ،
- عدم طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المنتجات المعدة للبيع على حالتها وغير الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على مستوى البيع بالتفصيل ،
- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات والمواد والخدمات المستعملة في نفس الوقت في إنجاز عمليات خاضعة وأخرى غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة بإعتماد نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية:

رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة بدون إعتبار الأداء على القيمة المضافة  
+ الأداء على القيمة المضافة المستوجب

---

المبلغ المشار إليه أعلاه + رقم المعاملات المتأتي من العمليات المعفاة  
أو خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

هذا وفي صورة تبين أنّ المساحات الكبرى تتولّى تزويد تجّار آخرين فهي تكتسب بذلك صفة تاجر جملة وتكون مطالبة بالترفيح بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة على بيوعاتها لغير الخاضعين وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- فيما يتعلق بعمليات بيع المواد الغذائية بالجملة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات على حالتها من قبل تجّار الجملة المزودين لتجّار آخرين وذلك على معنى الفقرة II-3 من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة بإستثناء البيوعات المتعلقة بالمنتجات الغذائية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989 المتعلق بضبط رزنامة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يشمل هذا الإستثناء تجارة الجملة في المشروبات الكحولية والخمور والجمعة بإعتبار أنّها تخضع للأداء على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام الفقرة III من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبناء على ما تقدم، فإنّ المساحات الكبرى التي تنجز عمليات بيع بالجملة للمنتجات الغذائية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها من هذه المنتجات وفي المقابل لا تنتفع بطرح الأداء الذي تحمّله عند اقتنائها.

- فيما يتعلق بعمليات الحجز بالنزل بالخارج من قبل وكالة أسفار تونسية لفائدة وكالة أسفار أخرى :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% مبالغ العمولات الراجعة لوكالات الأسفار بعنوان عمليات حجز غرف في النزل بالخارج لفائدة وكالة أسفار أخرى، وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ المبالغ المذكورة لا تتضمن المصاريف المتعلقة بالإقامة في النزل بالخارج في حالة فوترتها بصفة مستقلة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي